محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/٣٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، فايز حمارنة ، احمد المومني .

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضدهما : ١- **بصفتها الشخصية**

وبصفتها وصية على أبنائها

٢- الحق العام – ويمثله مساعد النائب العام

وكيلهم المحامي

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٨١٥ فصل ٢٠٠٦/١/١٥ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٢/١١٦٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى (جنايات عمان) للسير في الدعوى ومن ثم إعادة وزن البينة وإصدار القرار المقتضى .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان بفسخ القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضـــية الجنائـــية رقـــم أعـــلاه مستندة في ذلك إلى ما ورد في البند الثالث من لائحة استئناف مساعد النائب العام بداعي أن القرار جاء مبهماً وغامضاً ومبنياً على الاستنتاج وأنهـــا لـــم تقم بإجراء خبرة جديدة وهذا قول مخالف للاصول والقانون والبينات ومبدأ

lawpedia.jo

حـــيادية المحكمة ، حيث لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال أن تقوم المحكمة بتقديم اية بيـــنات لفـــرقاء الدعـــوى وإنما يتوجب عليها تدقيق وتمحيص البينات المقدمة إليها من أطـــراف الدعوى وترجيح بعضها على بعض وتأخذ بما يطمئن لوجدانها ويرتاح إليه ضـــميرها طبقاً لمبادئ القانون وتطرح ما عداها خصوصاً إذا ساورها الشك في بعض البيـــنات ، وان الشك يفسر لصالح المتهم وهي قاعدة قانونية ثابتة ومستقرة وان القول بأنـــه كـــان يتوجـــب على المحكمة إجراء خبرة ومضاهاة جديدة فهذا مخالف للأصول والقانون .

٢- أما بخصوص الابهام والغموض والاستنتاج الذي ذكره مساعد النائب العام في استئنافه حـــول القـــرار فإن القرار جاء واضحاً كل الوضوح ومعللاً تعليلا وافياً ولا تشوبه اية شـــائبة ولا يوجـــد ما يجرحه أو يعيبه من الناحية القانونية أو الشكلية أو تطبيق القانون علـــى نحو ما تراه محكمتكم مما يجعل قرار محكمة استئناف جزاء عمان بفسخ القرار مخالف للأصول والقانون والبينات ومستوجب النقض .

٣- أخطـــأت محكمة استئناف جزاء عمان في قرارها وخالفت نص المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي قررت قاعدة أصولية مفادها أنه لا يجوز للقاضي أن يعـــتمد إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية وهـــو مـــا أكدتـــه الهيـــئة العامة لمحكمتكم في القرار رقم ٢٠٠٢/٤٧٧ المنشور على الصـــفحة ١٩٦٨ من مجلة نقابة المحامين لعام ٢٠٠٤ فالمادة المذكورة تمنع المحكمة الاعتماد إلا على البينات التي قدمت لها من الخصوم أثناء المحاكمة وتناقشوا فيها وهذا يؤكـــد أن القاضي لا يحكم إلا على بينات قدمت إليه من الخصوم لا أن يقوم بتقديم بينة لأحـــد مـــنهم وقـــد خالفت محكمة الاستئناف هذه القاعدة الأصولية عندما أوجبت على محكمة الدرجة الأولى إجراء الخبرة .

٤- وبالتـــناوب فقد خالفت محكمة الاستئناف قاعدة قانونية أخرى وهي أن القاضي الجزائي حر في اختيار وتقدير الدليل المقدم إليه يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلـــى وجدانـــه وهذا المبدأ هو من مقتضيات المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائـــية وهـــو مـــا أكدته محكمة التمييز بهيئتها العامة في القرار رقم ٢٠٠٢/٣٣٢ المنشـــور على الصفحة ١٩٢٢ من مجلة نقابة المحامين عام ٢٠٠٤ وحيث أن محكمة جـــنايات عمان لم تقنع بالخبرة الفنية وهي البينة المقدمة من النيابة العامة ونظرت إليها بعين الريبة والشك فلا موجب عليها بإجراء خبرة أخرى .

lawpedia.jo

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ قـــدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي النتيجة رد التمييز .

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً و رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة اسندت للمتهم :

جـــناية الـــتزوير واستعمال المزور خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة انه وفي عام ١٩٩١ اقدم المتهم على تزوير توقيع والده حيث انتحل شخصية والده على وكالة عامة منظمة لدى كاتب عدل عمـــان مؤرخة في ١٩٩١/١١/١١ تحمل الرقم ٩١/٣٥٧٢٧ وهي وكالة عامة ممنوحة من قبل المدعو وولديه للمدعو
تفـــوض الاخير التصرف بكامل أموالهم المنقولة وغير المنقولة واقدم المتهم على استعمال هذه الوكالة للحصول على أموال والده ومن ضمنها قطعة الارض رقم حوض ٦ الوسية مـــن أراضـــي خريبة السوق حيث قام بتسجيلها بإسم المدعو والذي قام بعد ذلـــك بـــنقل ملكيـــتها إلى اسم المتهم وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة ، وقدمت المشتكية ادعاء بالحق الشخصي بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/١١٦٥ قضى بإعلان براءة المتهم ورد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الثبوت .

lawpedia.jo

لـــم تـــرتض النيابة العامة والمدعية بالحق الشخصي بصفتها بهذا القرار فطعنا فيه اســـتئنافاً حيث أصدرت محكمـــة استئنـــاف عمـــان قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٥/١٨١٥ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ قضـــى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما ورد بهذا القرار ومن ثم إعادة وزن البينة وإصدار القرار المقتضى .

لـــم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه بهـــذا التمييز للأسباب الواردة فيه وتقدمت المدعـــية بـــالحق الشخصـــي بلائحة جوابيـــة طلبت فيها رد التمييز كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في ختامها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وفي الموضوع : وعن أسباب التمييز جميعاً :

وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بفسخ الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات لإجراء الخبرة الفنية .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات تشترط لقيام جريمة التزوير الأركان التالية :

١- تغيير الحقيقة في المحرر .

٢- الاحتجاج بالمحرر .

٣- ترتب الضرر او احتمال ترتبه من جراء تغيير الحقوق .

٤- القصد الجرمي .

وإذا وقـــع الـــتزوير على محرر رسمي وان البينات التي حصل فيها التزوير بالسند الرسمي هي من اختصاص الموظف العام فإن التحقق لمعرفة الشخص الذي قام بالتزوير ام لا هو ضروري للفصل في الدعوى .

وحيـــث لا يثبـــت التزوير في سند إلا بالخبرة التي تقوم على المضاهاة بين التوقيع المدعـــي بـــتزويره والتواقيـــع الصحيحـــة لصاحب التوقيع واستكتابه وقد أوضحت المواد ٢٩٩ -٣١٥ مـــن قانون الأصول الجزائية الأحول الخاصة بدعاوى التزوير (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١١٠٣ ورقم ٢٠٠٤/١٢٩) .

lawpedia.o

وحيـــث أن المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت للمحكمة في أي دور مـــن أدوار المحاكمة أن تأخر من تلقاء نفسها تبتعد عن أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة .

وحيث أن الخبرة تعد من الأدلة في المسائل الجزائية .

وحيـــث أن استكتاب المتهم عن طريق الخبرة وإجراء المضاهاة هو أمر ضروري لظهور الحقيقة لبيان فيما إذا كان التوقيع على الوكالة العامة هو توقيع المتهم أم توقيع والده، سيما وان المشتكية طلبت إجراء الخبرة وجرى إستئخارها .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٥/١٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ أ.ع